والنسب بالولادة وهذا لا يعارضه حثه في اخبار لاهل بيته على خوف الله
واتقائه وتحذيرهم الدنيا وغرورها واعلامهم بانه لا يغني عنهم من الله
شيئا لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة
العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما يملكه ربه فقوله لا اغني عنكم اي بمجرد
نفسي من غير ما يكرمني الله به او كان قبل علمه بانه ينفع ولما خفي طريق الجمع
على بعضهم تأوله بانه لا ينفعهم انه تنسب له يوم القيمة بخلاف امم
الانبياء (طب ك) في فضائل علي (هق عن عمر) ابن الخطاب قال عمر فتزوجت ام كلثوم
لما سمعت ذلك واحببت ان يكون بيني وبينه نسب وسبب خرج هذا
السبب البزار (طب عن ابن عباس وعن المسور) بن مخرمة قال ك صحيح وقال
الذهبي بل منقطع وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات

(كل سلامى) بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات عظام
الجسد او انامله ومفاصله اي كل مفصل من المفاصل الثلثمائة وستين
في كل واحد (من الناس عليه) ذكره مع ان السلامى مؤنثة باعتبار العضو
والمفصل او لرجوعه لكل ما انث له (صدقة) ايجابها عليه مجاز وفي الحقيقة
واجبة على صاحبه (كل يوم تطلع فيه الشمس) في مقابلة ما انعم الله عليه
في تلك السلامى من ظاهر النعم ودوامها ولو سلبها القدرة
وهو فيه عادل فابقاؤها لا سيما مع التقصير في خدمته يوجب دوام
شكره بالتصدق وغيره ما دامت تلك النعم اذ لو فقد له عظم واحد
او يبس فلم ينقبض او لم ينبسط لاختلت حياته وعظم بلاؤه والصدقة
تدفع البلاء وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب بل التي بها
من نوافل الطاعات كما يفيده قوله (تعدل) هو في تأويل المصدر
مبتدأ خبره صدقة (بين الاثنين) متحاكمين او متخاصمين او متهاجرين
(صدقة عليهما) لوقايتهما مما يترتب عليه الخصام من قبيح الاقوال
والافعال (وتعين) فيه وما بعده الخصام ما ذكر اي وفي اعانتك (الرجل)
يعني الانسان (على دابته فتحمله عليها) المتاع او الراكب بان تعينه في
الركوب او تحمله كما هو (او ترفع) بمثناة فوقية بضبط المص (له عليها
متاعه صدقة) عليه حذف المضافات وحرف التشبيه للمبالغة
هذا هو الخبر (والكلمة الطيبة صدقة) اي اجرها كاجر الصدقة وكذا
في اخواته وهذا التشبيه محسوس بالجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل
منهما (وبكل خطوة) بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين وهو
مبتدأ او بالنائب خبره (يخطوها) في رواية يمشيها (الى الصلاة صدقة)
اطلق على الكلمة الطيبة صدقة كدعاء وذكر وسلام وثناء وغير ذلك مما
يجمع القلوب ويولفها وعلى الخطوة الى الصلاة صدقة مع عدم تحدي

نفعها

تعدى نفعها الى الغير للمشاكلة وتشبيها لها بالمال في سعة الاجر وتنزيلها
صدقة على نفس الفاعل وفيه حث على حضور الجماعة ولزوم المساجد
والمشي اليها (ودل الطريق صدقة وتميط) بضم اوله تنحي (الاذى) اي ما يوذي
المارة كحجر وشوك (عن الطريق) يذكر ويؤنث (صدقة) على المسلمين
واخرت هذه لكونها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر شعب الايمان
وحمل الاذى على الاذى الظاهر والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه بعيد
وشرط الثواب على هذه الاعمال خلوص (حم عن ابي هريرة)

(كل ستر قوم لوط) اي طريقهم (فقدت الا اثنتا) من سنتها فانها باقية الى
الان معمول بها (جر نعاله السيوف) على الارض (وخضب الاظفار وكشف
عن العورة الشاشر) (ابن عساكر عن الزبير) ابن العوام ومقتضى كلام المص
انه لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والامر بخلافه
فان ابا نعيم والديلمي خرجاه باللفظ المذكور عن الزبير المذكور

(كل شراب يسكر) اي الذي فيه قوة الاسكار ومن شانه ان يسكر وفي
رواية لمسلم كل شراب يسكر (فهو حرام) فيه عموم يشمل جميع الاشربة
نيا او مطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف والاخبار
متعاضدة على ذلك (حم ق ع عن عايشة) قالت سيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وهو نبيذ العسل
فذكره وفي رواية لهما ايضا انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة

(كل شرط) اي اشتراط (ليس في كتاب الله) اي في حكمه او ليس فيه جوازه
او وجوبه بواسطة كالنص القراني وقال القرطبي قوله ليس في كتاب
الله اي ليس مشروعا فيه تاصيلا ولا تفصيلا فان من الاحكام ما يوجد
تفصيله في الكتاب كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله
كالصلاة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع
والقياس (فهو باطل وان كان مائة شرط) يعني وان شرط مائة مرة
لا يوثر ذكره للمبالغة لا لقصد هذا العدد قال الطيبي وهذا من الشرط
الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء للمبالغة وقال القرطبي هذا خرج
مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت
ويستفاد منه ان الشروط الشرعية (البزار) في مسنده (طب
كلاهما عن ابن عباس) رمز المص لصحته

(كل شيء بقدر) اي جميع الامور انما هي بتقدير الله في الازل فالذي قدر
لا بد ان يقع او المراد كل المخلوقات اي تتقدر بحكم وهو تعلق الارادة
الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب (حتى العجز) التقصير
عما يجب فعله او عن الطاعة او اعم (والكيس) بفتح الكاف اي النشاط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)